

لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقرير في حفظه وحفظه بالاصل لا يكون التجر
ومعها عن مالها عند الطلب • اربعة نفر يجوز للمودع دفع الرهينة اليهم ولا يجوز تسليمها الرهينة
والدلالة في عيار الملك والاهجر • شيان لا يربحان الثمان مع الخلف
اقال لا يرفع الى زوجة ولا الى كوث • كما ذلك في دفع الرهينة اذ قال
احفظوا في هذه البيت تحفظها في بيت اخر من بيت الدار

العارية تحفظ بامرئة عشر لهما بقوله اهدت هذا العبد فمك هذه البائة
اطمك هذه الارض واربك ملك سكي اعركت هذه الدار اسكك هذه
الدار جوتي وصكك عارية على ملك حبة حلتك على هذه الدار
اذكك هذه الثوب ثب برة اذكك هذه الدار تكنتها سنة
عارية الارض • على رجلان احدهما ان يعير ارض عشر سنين الى بني
بنها جازت العارية وله ان يرفع قبل الوقت ويؤتمت البناء وان تركه
الى انقضاء المدة قل السكير بناءه وكل ارضه وان نية ان يعير ليني فبها ولو لم يمت
وقا فله ان يرفع متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء والارض على صاحبها
وان ساد صاحب الارض بمهنة وبمصلحة قيمت البناء مصلوفا • المردط في عارية
الارض طمان الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية ولا في العارية اربعة اشياء
والان استرطافهم من غير ان العارية امانة الا في الما بين الممازرة على الحكم المطلب

سوط جاز الية ثمانية اشياء الابواب والقفل والنقش فان قبضه في الماس يبر
اراهب يرفع • اربع اشياء • تقبل به حق البيع اذ اطلق المرهون
راهم محررا وكانت زوجة او كان زوجها او هوها وقال هذه عرض من جهتك
او لا عنها او جزا منها او لماعة عنها اذ في مقابها امانت ادها او ارض ملك
ولو فيها زوجه مسهنة بان كان عبدا صيدا فبها وكان حذو لا تسس اذ كان ارضا فبها

ادونا

ادونا فاط او بصفا بريد ضيف اذ يره عن حاله بان طان حطه فطان اذ بصفا بريد
خذت من اوكان لبا فمكته جبا ارسما او اقط او طاست جارية فبها النون والكنة
سبعة اشياء • لا يقطع باجن الرجوع اذ اذلت قيمته او اذلت الموهبة يرجع فلام المولى
اذمة البقرة صج في المتجر دون الثمرة وكان ثرا فقط ولم يخطه وكان وارثا فمكته مناسه
او ذهب لبنى ثمة اذ حرضه لورثته ثم مات المورث فلو ثمة الرجوع فيه او ذهب لافيه
ولا يبيع عبدا يرجع في غيب الاجنبي • كسحق العوض يرجع في البتة اذ استحق البني يرجع
في العوض • اربعة نفر يجوز قبضهم • البتة لا يتم الا ب • الا اجم والاصح والامان
البيع في حجر ترتبه والبيع بفضه • عهدة اشياء • تمنع جاز البتة تحسب مع
او يثق في قطة ادهن في رسم او تجرة في ارض او جين في ملك اولين في حجرهم
في مثة او ثمرة على رأس الاشياء اوزع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصده جاز
او جعلت بناه الدار جاز وان لم يكن المحطنة وحيد الا من وسلم جازت المحبة وان جاز
الثرمة من السجوة وسلمها اليه جازت البتة اذ لم يسلمها • وتمتقا البتة
بشئين وعشرين لهما بقوله رجعت وكنت واعطيت واطمك هذا الطعام
وصلت هذه الثوب ملك • اذ تمكك هذا الشيء وحللتك على هذه البائة
ان توب به البتة هي ملك عمريه على ك عركت ثوبا هذه الثوب ملك تب
هذه الارض لكسك ثوبا هذه البائة لكسك ثوبا هذه البائة في حيلوك
عركت هذا الشيء حيلوك عبيدك عبيدك عبيدك عبيدك عبيدك عبيدك
اصدان واربع حبة لكان اعركت واربع حبة جازت ثوبا حيلوك ثقت
بها عبيدك من مالي الف درهم اذ قال واربع حبة لك فبها حبة اذ اصل
القبض بقبضه والبريد جازت له حيلوك ولورثته بعد وفاته والرضي باطه عند قبضه
قال البتة على ثمة اوجه • هبة بعض فيقطع حق الرجوع بقبضه ردها بالبيع بقبض
بها القسمة وحبته بغير عوض ولا لاهب الرجوع فيها والرضع لا يكون الا باقتضاها وارض
هبة بشرط العوض بغير ضرة النفاض من اجمعا فان حصل النفاض فيها مع العوض